مُلحَقٌ بالفتاوى المستجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

**سؤال 1: هل يفرق في العذر بالجهل بين المسائل الظاهرة والخفية، فقد ادعى البعض أنكم لا تفرقون .. بوركت جهودك الطيبة؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. مناط العذر بالجهل؛ العجز عن إدراك مراد الشّارع فيما قد وقع فيه الجهل، مع بذل الجهد على دفع ذلك العجز، قدر المستطاع .. ولا شك أن المسائل كلما كانت خفيّة، كلما صعبت معرفة مراد الشّارع في تلك المسائل، وكان العجز أقرب لمن خفيت عليه تلك المسائل، من المسائل الظاهرة المعلومة للخاصة والعامة، والتي يسهل معرفتها لمن يطلبها، وبقليل من الجهد، وبالتالي من هذا الوجه نعم يوجد فرق بين المسائل الخفية، والمسائل الظاهرة فيما يتعلق بالعذر بالجهل .. ولا يصح النقل عنَّا خلاف ذلك.**

**لكن الظهور والخفاء أمرٌ نسبي، فما هو ظاهر في زمان قد يكون خفياً في زمان آخر، وما يكون خفياً عند قومٍ أو في مصرٍ من الأمصار، قد يكون ظاهراً عند آخرين، وفي مصرٍ آخر، ومن يريد أن يخوض في تحديد خفاء المسائل وظهورها، وتعليق العذر بالجهل ــ أو عدمه ــ عليها، لا بد له من أن يتفطّن لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.**

**سؤال 2: هل يُشرع قصر الصلاة للسجين، إذا كان السجن يبعد مسافة القصر عن مدينته، وهل هناك فرق بين ما قبل المحاكمة وبعدها، مع العلم أنه قد يُنقل بين عدة سجون .. وبارك الله فيك؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم؛ يُشرَع للسجين القصر والجمع، إذا كان السجن يبعد مسافة القصر عن مدينته، إلى أن يظهر له بقرينة أو حكم مقدار الفترة الزمنية التي سيقيمها في السجن، فيصلي حينئذٍ صلاة المقيم، على اعتبار أن السجن قد أصبح بالنسبة له دار إقامة.**

**كذلك عند الانتقال والسفر من سجن إلى سجن؛ يجمع ويقصر فترة الانتقال والسّفر، والأيام الأولى من الانتقال، إلى أن تستقر إقامته في السجن الجديد.**

**كذلك إذا كان السجين مسجوناً عند العدو، يجوز له أن يجمع ويقصر طيلة فترة التحقيق التي يتعرّض فيها للفتنة والتعذيب، والاستدعاء المفاجئ، حتى لو لم يكن السجن يبعد عن مقر إقامة السجين مسافة القصر، فالقصر والجمع هنا، لعلة الخوف من أن تفوته الصلاة في مراحل وأجواء التحقيق، والفتنة، والتعذيب، قال تعالى:[ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ]النساء:101. فعلة التقصير؛ الضرب والسفر، والخوف من فتنة العدو، فيجوز الجمع والقصر لعلة واحدة منهما، كما يجوز للعلتين معاً، والله تعالى أعلم.**

**س3: هل يجوز للزوجين أن يحتفلا بمناسبة يوم زواجهما، أو يُحتفَل بيوم ميلاد مولود، ونحو ذلك من المناسبات الجميلة ... وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما احتفال يقرّب البعيد، ويزيد من المودّة والمحبة بين الأحبة، والأقارب والرحم، والأصدقاء الصالحين، ويجدد العهد فيما بينهم؛ كالاحتفال بمناسبة يوم زواج، أو ميلاد مولود أو طفل، أو نجاح، أو انتصار، ونحو ذلك من المناسبات الجميلة، هو جائز، بثلاثة شروط:**

**أولها: أن لا يتخلل الاحتفال منكر.**

**ثانيها: أن لا تُسمّى المناسبة عيداً.**

**ثالثها: أن لا تُعطى المناسبة الصبغة الدينية، ويُرتَّب عليها وعد ووعيد، والله تعالى أعلم.**

**س4: ما حكم المشاركة السياسية في الأنظمة الحاكمة المعاصرة، وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. المشاركة السياسية أقسام وأنواع، ولكل قسم منها حكمه:**

**قسم يجد نفسه بيده القرار، ولديه القدرة والصلاحيات على الإصلاح وإحداث التغيير إلى الأحسن .. فالمشاركة هنا جائزة، بل واجبة.**

**وقسم يفتقد الصلاحيات، والقدرة على الإصلاح والتغيير إلى الأحسن، وأن مشاركته ستكون عوناً للظالمين على ظلمهم، وتكثيراً لسوادهم، وباطلهم .. وهذا النوع من المشاركة لا يجوز، وصاحبها يطاله نفس وزر من يشاركهم من الظالمين.**

**وقسم يكون شريكاً لغيره في اتخاذ القرار، ونسبة قدرته على الإصلاح وإحداث التغيير 50%، فتتساوى نسبة المصالح والمفاسد من المشاركة .. وهذا مورد اجتهاد، يجوز فيه التَّقدم، كما يجوز التأخّر، والتأخر أسلم وأشرف لصاحبه في دينه ودنياه.**

**ويمكن القول كذلك: كلما زادت النّسبة عن 50%، كلما كانت المشاركة أولى، وأقرب للجواز، وكلما نقصت النسبة عن 50% كلما كانت المشاركة أقرب للحرمة وعدم الجواز، ومرد تقدير النُّسب للنّقل الصحيح، والعقل الصّريح، والدراية الجيدة بواقع المشاركة، والأنظمة التي يراد المشاركة فيها، والله تعالى أعلم.**

**س5: كيف نفهم هذه الآية الكريمة:[ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ]الروم:55. حيث يحتج بها البعض على إنكار عذاب القبر، فيقولون:" هل مرَّت عليهم سنوات عذاب القبر ودهوره وكأنها ساعة واحدة، أم أنهم كانوا في حالة رُقاد وسُبات لا يدركون؟".**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد دلّت أدلة الكتاب والسنّة، على أن عذاب القبر، وكذلك نعيمه حق لا مرية فيه، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح، ولم يشذ عنهم في هذا الاعتقاد إلا أهل الأهواء والبدع، كالمعتزلة من قبل، وحزب التحرير في زماننا المعاصر، وهؤلاء لا يلتفت لهم فيما قد خالفوا فيه.**

**أما كيف نفهم الآية الكريمة الواردة في السؤال، وكيف نوفق بينها وبين الأدلة الدالة على عذاب القبر ..؟**

**أقول: لا تعارض بينهما ولله الحمد، فالأدلة الدالة على عذاب القبر محكمة في ثبوتها ودلالاتها، وما يفيد التعارض في دلالته مع هذا المحكم، يُفهم ويُفسر على ضوء المحكم من الأدلة، وبيان ذلك، أن قولهم:[ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ]؛ يشمل حياتهم في الدنيا قبل الممات، وفي القبر بعد الممات .. فإذا افترضنا ــ كما ورد في السؤال ــ أنهم كانوا في القبور " في حالة رُقاد وسُبات لا يدركون "، فهل كانوا في حياتهم الدنيا " في حالة رُقاد وسُبات لا يدركون " ..؟!**

**وهو كقوله تعالى:[ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ . قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلْ الْعَادِّينَ ]المؤمنون:112ــ 113. فهم سُئلوا عن مكثهم في الحياة الدنيا ــ ولم يكونوا في رقاد ولا ثبات ــ فكان جوابهم [ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ]، فأجابوا بما أجابوا به لشدة هول وعذاب جهنم، فأنساهم عيشهم، وكم عاشوا في الحياة الدنيا، وكذلك يُقال في عذاب القبر؛ لشدة الفارق بينه وبين عذاب جهنم، يعتبرون أنفسهم أنهم كانوا في قبورهم في رقاد، كما في قوله تعالى:[ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ]يس:52. وقد نُقل عن بعض السلف كابن عباس وغيره، أنه يتوقف عنهم عذاب القبر ما بين النفختين، فيكونون خلال هذه الفترة في رقاد، فلما بعثوا، وشاهدوا ما كانوا يجحدونه في الحياة الدنيا، يقولون مقولتهم:[ يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ].**

**يوضح هذا المعنى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه:" يُؤتى بأنعمِ أَهلِ الدُّنيا من أَهلِ النَّارِ يومَ القيامةِ فيُصبغُ في النَّارِ صبغةً ثمَّ يقالُ يا ابنَ آدمَ هل رأيتَ خيرًا قطُّ، هل مرَّ بِك نعيمٌ قطُّ فيقولُ لا واللَّهِ يا ربِّ ". فهذا رغم أنه كان أنعم أهل الأرض من أهل النار، إلا أنه عندما يشاهد عذاب جهنم، ويُغمس فيها غمسة واحدة، ينسى ما كان فيه من نعيم، ويقول: ما رأيت في حياتي خيراً، ولا نعيماً قط .. فهذا كذاك؛ فهذا أنسته أهوال يوم القيامة ما كان فيه من نعيم، وذاك أنسته كم مكث في الأرض عدد سنين.**

**س6: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم "البخاري. فهل زمن النصر والتحرير الذي سيعقب المرحلة شر من هذه المرحلة، وهل زمن النصر الذي حققه صلاح الدين الأيوبي رحمه الله شر من المرحلة التي سبقته، أم كيف نفهم الحديث ؟ بارك الله فيكم.**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث لا يفيد أن كل جزئية في هذا الزمان، خير من كل جزئية تقابلها في الزمان التالي، أو كل شخص في هذا الزمان خير من كل شخص في الزمان التالي، وإنما يفيد أن مجموع هذا الزمان خير من مجموع الزمان الذي يليه.**

**ويُقال كذلك: ليس كل زمن يتحقق فيه النصر أو شيء من النصر والخير، خير من الزمن الذي قبله، فكم من نصر وخير جرّ بطراً وكبراً، وفسوقاً، ونسياناً، فيكون العهد الذي قبله الذي يتسم بالشدة، ويخلو من تلك الانحرافات، خير من الزمن التالي الذي تحقق فيه ذلك النصر أو الخير مع تلك الانحرافات، كما قال تعالى:[ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَـذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ .** **قُلِ اللّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ]الأنعام:63 ــ 64. فهؤلاء في مرحلة الشدة وهم يدعون الله تضرعاً وخُفية خير مما هم فيه ــ بعد الظفر والفرج، والنجاة ــ من الشرك، والفسوق، والنسيان.**

**ونحوه قوله تعالى:[ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ]المؤمنون:75. وهؤلاء في زمن الشدة قبل النصر والرحمة، خير مما هم فيه بعد النصر والخير والرحمة الذي يعقبه أو يتخلله الطغيان والفجور والنسيان!**

**فالخيرية لا تُقاس بزمن النصر والخير من عدمه، وإنما بزمن الاستقامة على الطريقة من عدمها، والله تعالى أعلم.**

**قال تعالى:[ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ]الأنبياء:35. وفي كثير من الأحيان يكون بلاء الخير والسعة والرخاء والظفر، أشد فتنة من بلاء الشدة .. نسأل الله تعالى العفو والعافية.**

**س7: هناك من يُطالب بحرق وإتلاف كتاب " الدّرر السَّنيَّة "، على اعتبار أن الكتاب سبب الغلو والتكفير في الأمة ... فما قولكم، جزاكم الله خيرا؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. كتاب " الدّرر السَّنيَّة "، يحوي على مجموعة من المقالات والأبحاث للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأحفاده، وعلماء نجد ممن جاؤوا بعده، وفي مواضيع متعددة ومختلفة، على مدار أكثر من مائتي سنة، بما يتناسب مع الحوادث والنوازل المستجدة التي تحاكي وتناسب بيئتهم وظروفهم .. وإنزال الجميع، وجميع ما كتبوه عبر تلك العقود، والسنين، منزلة واحدة من الجرح أو التعديل، عمل خاطئ، لا يقول به باحث منصف .. فالتجريح المطلق باطل ومرفوض، كما أن التعديل المطلق أيضاً باطل ومرفوض.**

**والقول الوسط الذي نراه: أن الكتاب كغيره من كتب المتأخرين، فيه خير كثير، وخيره راجح، كما فيه اجتهادات خاطئة، وإطلاقات متشابهة حمّالة أوجه وتفاسير، تجنح للغلو، من لا يحسن تفسيرها، وردها للمحكم من أقوال أصحابها، قد يفهم منها الغلو، والتشدد، وينتهي به الحال إلى الغلو، وبخاصة إن لم يكن متمرساً في المطالعة، متمكناً من علوم الآلة التي تعينه على فهم ما يقرأ، لذا من كان مبتدئاً في الطلب، غير متمكن من علوم الآلة التي تعينه على فهم ما يقرأ، والتوفيق فيما يقرأ، لا يُنصح بقراءة الكتاب ابتداءً، فكم من كتاب آفته في فهم قارئه، لا فيما قد سُطّر فيه!**

**لكن هذا الجانب الذي يؤخذ على الكتاب المشار إليه أعلاه، لا يبرر القول بحرقه وإتلافه، وإلا لما سلم للأمة كتاب من كتب علمائنا الأوائل؛ إذ ما من كتاب إلا له وعليه، يؤخذ منه ويرد عليه، يخطئ ويُصيب .. فليس لأي خطأ يرد في هذا الكتاب أو ذاك نسرع في التنادي إلى حرقه وإتلافه، لا يفعل ذلك إلا جاهل سفيه، أو حاقد ناقم!**

**وللإنصاف من خلال قراءتي في الكتاب، وجدت إطلاقات وتقريرات للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، هي في الاتجاه المعاكس للغلو في التكفير، يقتات منها الطرف المقابل من أهل الإرجاء، والتفريط، بما يتلاقى مع أهوائهم .. من هذه الإطلاقات والتقريرات عدم تكفيره لمن يسجد ويعبد الصنم، لاعتبار مانع الجهل، حيث يقول:" وإذا كنا لا نكفر مَن عَبَد الصنم الذي على قبر عبدِ القَادِرِ، والصَّنَمَ الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم مَن يُنبِّهُهم، فكيف نُكَفِّر مَن لا يُشْرِك بالله !"ا- هـ. وبالتالي فإن إظهار الشيخ محمد بن عبد الوهاب على أنه من دعاة الغلو في التكفير، يجانب الحقيقة والصواب، وفيه كثير من التحامل، ولمن يريد أن يتصدّى لكتب الشيخ، وكلماته، ومذهبه في التكفير، ونشد الدقة والإنصاف، لا بد له من أن ينظر في مجموع مقالات وكلمات الشيخ في التّكفير، ويُحسن التوفيق فيما بينها، ورد المتشابه منها إلى المحكم من قوله، ولن يجد حينئذٍ إلا خيراً، والله تعالى أعلم.**

**س8: قد عُرِف عنكم أنكم تحرّمون العمليات المسماة بالاستشهادية، وهناك من يستدل على جوازها بالقاعدة التي تقول:" الضرورات تبيح المحظورات "، فهم يمارسونها، ويفتون بها، تحت عنوان وذريعة الضرورة .. ولم نجد في ردك على شبهات المخالفين، رداً على هذه الشبهة أو الاستدلال؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا تُزَال الضرورة الصغرى بضرورة أكبر وأعظم منها، فضرورة الحفاظ على النفس ضرورة عظمى تهون في سبيلها جميع الضرورات الأخرى .. وعندما تتعرّض النفس للهلكة، ويكون الخيار بين الموت أو تناول الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ارتكاب أي محظور آخر، جاز للمرء تناول الخمر، ولحم الخنزير بالقدر الذي يدفع عن نفسه الموت والهلكة، بل يجوز له لضرورة الحفاظ على النفس أن يتلفظ بالكفر تحت الإكراه، إن كان التلفظ بالكفر، يدفع عنه الموت والهلكة.**

**وبالتالي استدلال المخالفين، بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "، هو عليهم، وليس لهم، والله تعالى أعلم.**

**س9: هناك من يستخدم كلمة " أدلجة، ومؤدلَج "، بصيغة الذم والتنفير، ويقول: نريد جيلاً أو شباباً غير مؤدلَج، فهل هذا الاستخدام أو الإطلاق صحيح .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. كلمة " أدلجة، ومؤدلَج "، مشتقة من كلمة " أيديولوجيا "؛ وهي كلمة أعجمية أصولها يونانية، وتعني مجموع الأفكار، والعقائد، والمفاهيم، والقيم الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي تحدد نظرة الإنسان وسلوكه في الحياة، والمجتمع، وطريقة تعامله مع الآخرين .. وهي بهذا المعنى لا تعني خيراً ولا شراً، إلا إذا أضيف إليها معنى آخر يوضح هوية وصفة " الأيديولوجيا "؛ فيُقال: أيديولوجيا الباطل، أو أيديولوجيا الحق .. أيديولوجيا الخير، وأيديولوجيا الشر .. أيديولوجية الإشتراكية، أو الرأسمالية .. أو الأيديولوجية الإسلامية، ونحو ذلك .. وعليه لا يجوز ذمها على الإطلاق، كما لا يجوز مدحها على الإطلاق إلا باعتبار ما يُضاف إليها، فيُقال: هذه أيديولوجيا خاطئة، وهذه أيديولوجيا صائبة، وصحيحة.**

**والقول بأننا نريد جيلاً أو شباباً غير مؤدلج، كمن يقول: نريد جيلاً وشباباً فاقداً للمناعة، فارغاً من الأفكار والعقائد، والتصورات والمفاهيم التي تحدد مساره وسلوكه في هذه الحياة .. وهذا قول خاطئ مردود عليه بالنقل، والعقل، وهو غير ممكن ولا واقعي؛ إذ لكل إنسان في هذه الحياة أيديولوجيته، وتصوراته، وعقيدته، وأفكاره الخاصة به، بغض النظر هل هي على حق أم على باطل.**

**س10: شيخنا أنا سني من إيران وعندنا مجموعات دعوية، لكن جمعاً من الجهال يفتون الناس ويجيبون أسئلتم من دون علم شرعي، وقد نصحناهم لكن رفضوا، ماذا نفعل وما هي وظيفتنا؟ ثم ما هي نصيحتكم لنا (أهل السنة في إيران)، جزاكم الله خيراً.**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. من أعظم الذنوب وأكبرها التوقيع عن الله تعالى ورسوله بغير علم، لا يتجرأ على الفُتيا بغير علم إلا من رق دينه، ونقص عقله، وهانت عليه آخرته، وهو ضرب من الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان السلف الصالح يفرون من الإفتاء، ويلوذون فيما أشكل عليهم من المسائل بـ " لا أدري " خشية أن يقولوا شيئاً بغير علم على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ــ وهو هو ــ يقول:" يا بَردها على الكَبِد؛ إذا سُئل العالِمُ عمَّا لا يعلم، أن يقول: الله أعلم ".**

**وهؤلاء من عنيتهم في سؤالك، ومن كان على شاكلتهم، وهم كثر: يقولون يا حرّها على الكبد؛ إذا سُئل أحدهم فقال: لا أدري، الله أعلم .. وهؤلاء يُنصحون، ويبين لهم خطورة ما هم فيه من ضلال، فإن لم ينتصحوا، ولم ينتهوا، يُعتزلوا، ويُنصح باعتزالهم واجتنابهم، وتحذير الناس منهم ومن سؤالهم، والرجوع إليهم في مسائل الدين، فليس كل من طالت لحيته، وقصر ثوبه أصبح مفتياً ومرجعاً، يرجع إليه المسلمون!**

**نوصيكم، وشباب الإسلام في إيران، بطلب العلم، والرفق في الدعوة إلى الله، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه، والله تعالى رفيق، يحب الرفق، ويبارك فيه، ويجازي عليه ما لا يجازي على العنف والشدة .. وعليكم بالاعتدال وانتهاج التوسط والوسطية في الدين، فالشر كل الشر في الإفراط أو التّفريط، في الغلو أو الجفاء، وهما منهجان فاسدان لا يبالي الشيطان بأيهما يظفر .. حفظكم الله، وشباب الإسلام في إيران، وجميع بلاد المسلمين، من كل شرٍّ، وذي شرّ.**

**س11: يستدل البعض بهذه الآية في تکفیر کل من لبس لباس الجنود أو الشرطة:[ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ]القصص:8. فهل هذا الإستدلال صحیح أم لا؟ ثم إنهم یقولون کل من سمي جندياً أو شرطيأ فهو بنص هذه الآية کافر خارج من الملة، وأیضأ کل من عمل عملأ فیها نصرة لهم، ولبقاء سلطتهم فهو کافر؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الاستدلال غير صحيح، فليس كل من تُسمي جندياً أو شرطياً، أو لبس لباسهما يكون كافراً، من دون الالتفات والنظر في الموانع والشروط، فالتكفير لا يقوم على الأسماء، ولا على مجرد اللباس، وإنما على الأوصاف، والأعمال والأقوال، والاعتقادات والإرادات.**

**ولمن يستدلون بظاهر هذه الآية الكريمة، يُرد عليهم بآية أخرى، لا تعارض بينهما، وهي قوله تعالى:[ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ]غافر:28. فهذا رجل ليس من جند فرعون وحسب، بل هو من آله وحاشيته ومستشاريه المقربين، يستطيع أن يدخل على فرعون في الأوقات الحرجة، كان يكتم إيمانه، لمانع الإكراه والتقية .. ومع ذلك سماه الله تعالى " رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ "، وكذلك فتية أصحاب الكهف، على الراجح أنهم كانوا من المقربين من حاشية وبلاط طاغوت وإمبراطور الروم في زمانهم، وإلا لما تمكنوا من الدخول عليه، والقيام والوقوف أمامه، والصدع بالحق في حضرته ووجهه، وعلى الملأ .. ومع ذلك سماهم الله تعالى:[ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ]الكهف:13. وكذلك يُقال عن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، لم يكن جندياً في الدولة الفاطمية وحسب، بل كان وزيراً من وزرائها .. خلاصة القول: أن التكفير له شروط، وله موانع، وضوابط ــ ليس منها مجرد اللباس والمسميات ــ هي التي تحدد من يكفر، ومن لا يكفر .. قد بيناها في كتابنا المفصل " قواعد في التكفير "، و كتاب " العذر بالجهل "، وكتاب " مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة "، فليراجعها من شاء.**

**س12: یا شیخنا کلنا نعلم أن أي وظیفة في مؤسسات الدولة لها أثر تقویه علیٰ بقاء الحکومة، في بعض الوظائف یزید هذا الأثر وفیها تفاوت من حیث الأثر، فمثلأ لو أن الذين یعملون في قسم التعلیم في دولة ما، کلهم یترکون عملهم لربما فشلت وسقطت هذه الحکومة کليأ فهل لنا أن نقول: إن کل معلم کافر؟ وهل کل نصرة لهم کفر؟**

**وما الضّابط للعمل الجائز عند الکافر ــ الطاغوت ــ والعمل غیر الجائز؟ وما صفة عمل المکفر عند الطاغوت، کثیر من إخواننا في إیران یحتاجون لجواب کاف وشاف لهذا السؤال، وجزاکم الله خیراً.**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس كل وظيفة أو عمل يستفيد منه العدو، يُصبح باطلاً أو كفراً، أو محرماً، فتحريم الأعمال لا ينعقد على هذا الأساس؛ فالحق يستفيد منه الناس كل الناس، مسلمهم وكافرهم، وكذلك العدل، يستفيد منه المسلم وغير المسلم، وليس لكون غير المسلم يستفيد من العدل أو الحق يُصبح العدل محرماً، والحق باطلاً .. فهذا لا يقول به نقل ولا عقل، فنبينا صلى الله عليه وسلم بُعث رحمة للعالمين، جميع الإنس والجن، كما قال تعالى:[ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ]الأنبياء:107. ورحمته تصيب الناس كل الناس، مؤمنهم وكافرهم، على قدر قربهم منه ومن دعوته، ودخولهم في طاعته؛ سواء كانت طاعتهم طاعة إيمان، أم طاعة ذمة، وعهد، وأمان.**

**عندما عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر، كراعٍ ومدير لخزائن مصر، لم يكن تفكيره وهمه كم سيستفيد الملك من عمله ــ وكان حينئذٍ كافراً ــ فالملك يزول ويموت، ولكن تبقى البلاد، ويبقى العباد .. وإنما كان تفكيره وهمه، كم سيحيي الناس من عمله بإذن الله، وكم ستستفيد دعوته كنبي مرسل، وكم سيستفيد أتباعه المؤمنون من وراء عمله.**

**عندما يُقيّم عمل من الأعمال، لا يجوز أن يُنظر إليه من زاوية كم سيستفيد منه الظالمون وحسب، وإنما أيضاً كم سيستفيد منه الناس، والإسلام، والمسلمون، ثم يكون الترجيح بين المصالح والمفاسد، فيُقدّم من ترجح مصلحته على مفسدته، وتُدفع أكبر المفسدتين بأقلهما مفسدة وضرراً.**

**إننا في زمان وللأسف اختلطت فيه المصالح بالمفاسد، اختلاط الناس بعضهم ببعض .. فهذا واقع نعايشه، وعندما لا يمكن دفعه، يكون الفقه والنظر في الأعمال التي ترجح مصالحها على مفاسدها، ونفعها على ضررها، فنقدمها ونقوم بها.**

**ذكرتَ مثلاً " التعليم، والمعلمون "، فقلتم لو اعتزل كل المعلمين مهنة التعليم لسقطت حكومة الباطل .. وهذا افتراض يصعب تحقيقه والاجتماع عليه، لاختلاف مشارب، وأهواء، ومصالح الناس، ولكن على افتراض وقوعه وحصوله قد ينتج عنه تجهيل جيل بكامله، وإيقاع العباد والبلاد في مستنقع الجهل والتخلف، وانفراد المعلمين السيئين بمهمة التعليم وتربية الأجيال، فينتج عندنا جيل بكامله من المفسدين، والمخربين .. وهذه مفسدة أعظم بكثير من مفسدة قيام المعلمين الصالحين بوظيفتهم ومهنتهم، على افتراض وجود المفسدة!**

**من أكبر الأخطاء التي وقع بها كثير من المسلمين في العقود المنصرمة، هجر خدمة الناس، وهجر وظائف ومواطن التأثير التي من خلالها يقدرون على خدمة البلاد والعباد، والإسلام والمسلمين ــ وكأن البلاد لم تعد بلادهم، والمجتمعات ليست مجتمعاتهم، والناس لم يعودوا ناسهم وأهلهم وذويهم ــ تحت زعم عدم إفادة الطاغوت وحكومته .. فكانت النتيجة مزيداً من الظلم والفساد، ومزيداً من تسلط الظالمين والمفسدين والمجرمين على أنفاس ومقدرات البلاد والعباد!**

**قد يصعب أن نحدد في أسطر أو صفحات الأعمال الجائزة، من غيرها .. ولكن يمكن أن نقول ــ كضابط ومعيار ــ كلما كان العمل أقرب للطاغوت وظلمه وفساده، وأكثر نفعاً له، وأقل نفعاً للناس، ولمجتمعاتهم، كلما كان العمل أقرب للحرمة، والحظر والمنع .. وكلما كان العمل أقرب لمصالح البلاد والعباد، وللإسلام والمسلمين، ولمجتمعاتهم، كلما كان أقرب للجواز، وربما للوجوب، قال تعالى:[ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ]المائدة:2.**

**س13: هل يُشترَط عند تكفير المعيّن، معرفة حقيقة اعتقاده، وقصده، ونيته فيما قد ظهر منه من كفر؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا الذي ظهر منه كفراً محْكَمَاً بواحاً، لنا فيه برهان من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .. لا حاجة حينئذٍ لتحري القصد، والنيات، وما استقر عليه القلب والاعتقاد .. أمّا إن كان هذا الذي ظهر منه كفراً متشابهاً، حمّال أوجه وتفاسير، ويقبل التأويل .. فحينئذٍ نعم يجب التحري عن مراده وقصده ونيته فيما قد ظهر منه.**

**هذا التفصيل والتفريق هو المنهج الوسط، والفيصل بين المرجئة، والخوارج الغلاة؛ فالمرجئة قالوا مهما كان الكفر بواحاً ومحْكماً، ولنا فيه برهان من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يجب أن نتحرى عن قصد ونية واعتقاد صاحبه، هل فعله معتقداً ومستحلاً له، أم لا .. لأن الإيمان عندهم تصديق القلب، فيكون الكفر عندهم تكذيب القلب، وحسب!**

**والخوارج الغلاة، على خلافهم، قالوا: كل من أظهر كفراً، ولو كان محتملاً ومتشابهاً، يحتمل ويقبل التأويل، فهو كافر، وحكّموا سوء الظن بفاعله، بل كفّروا بأمورٍ وأعمال لم تَرُقْ لهم، لها مستساغ ومستند شرعي، تقبل الرأي والاجتهاد!**

**والحق الوسط الذي عليه أهل السنة والجماعة، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة، هو التفصيل الذي قدمناه في الجواب الوارد أعلاه، والحمد لله رب العالمين.**

**س14: كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم:" تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُرِبَ ظهرك وأُخذ مالك "، وبين النصوص الأخرى التي تفيد الإنكار على الظالمين ظلمهم، والصدع بالحق في وجوههم، وأطرهم إلى الحق .. وهل هذا الحديث صحيح، إذ هناك من يتكلم عن ضعفه، ليدفع ــ بزعمه ــ تعارض النصوص الشرعية ذات العلاقة بالموضوع؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قوله صلى الله عليه وسلم:" تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُرِبَ ظهرك وأُخذ مالك، فاسمع وأطع " حديث صحيح رواه مسلم. وقد رويت أحاديث عديدة صحيحة في بابه ومعناه، فلا وجه ولا حاجة إلى إنكاره والذهاب إلى القول بضعفه.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" تسمع وتُطيع "؛ أي تسمع وتطيع في المعروف السمع والطاعة العامة، التي تمنعك من الخروج من الجماعة، ومن انتفاء مطلق الطاعة، كما تمنعك من الخروج عليه بالسيف والقوة، لما يترتب على ذلك من مفسدة أعظم، وظلم أكبر، إذ لو جاز الخروج على الحاكم المسلم بالسيف والقوة لأدنى مفسدة أو ظلم، لما استتب على وجه الأرض نظام ولا حكم، إذ يستحيل ــ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ــ أن يوجد نظام أو حكم يخلو من مطلق الظلم أو الفساد .. لكن ــ أي مقولة تسمع وتُطيع ــ لا تمنعك من عدم طاعة الحاكم في الباطل والظلم والمنكر، ومن اعتزال باطله، وظلمه .. كما لا تمنعك من نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، والصدع بالحق في وجهه وبين يديه، وإنصاف المظلوم منه إن استطعت، كما قال صلى الله عليه وسلم:" والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، وليوشكنّ اللهُ أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم " صحيح سنن الترمذي:1762.

وقال :" لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقولَ بحقٍّ إذا علمه، فإنه لا يقرب من أجلٍ ولا يُبعد من رزق " السلسلة الصحيحة:168.

وقال :" سيد الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاهُ فقتله " السلسلة الصحيحة:491.

وقال :" أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر "السلسلة الصحيحة:491.

وقال :" أحب الجهاد إلى الله كلمة حقٍّ تُقال لإمام جائر " صحيح الجامع:168.

وعن عبادة بن الصامت قال: بايَعَنا رسولَ الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومةَ لائمٍ "متفق عليه.

وقال :" لا طاعة في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروف " متفق عليه.

وقال :" من أمركم من الولاة بمعصيةٍ فلا تُطيعوه " السلسلة الصحيحة:2324.

وقال :" طاعة الإمام حقٌّ على المرء المسلم، ما لم يأمر بمعصيةِ الله فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له " السلسلة الصحيحة:752. فميز النبي صلى الله عليه وسلم بين الطاعة في الحق والمعروف، وبين الطاعة في الباطل والظلم، فالأولى حق وواجبة، والثانية باطلة ولا تجوز .. وبهذا الفهم للنصوص، وحسن التوفيق فيما بينها، نَسْلَمْ، ونصيب الحق، وينتفي وجه التعارض الذي يظهر للبعض، والحمد لله رب العالمين.

س15: ما هي الطريقة المثلى التي تراها في اختيار الإمام أو رئيس الدولة من قبل الشعب .. وشكراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الإسلام يحرص على أن يحكم البلاد والعباد، الأقوى، والأتقى .. وفي الوسائل المعاصرة ــ الديمقراطية منها وغير الديمقراطية ــ في اختيار الحاكم، جوانب من القصور والخلل ما يُحيل بين الناس وهذا الهدف الأسمى؛ وهو اختيار الحاكم الأقوى والأتقى، وحتى نتفادى الوقوع في الأسوأ، وهو اختيار الحاكم الأسوأ، بفعل الدعاية الكاذبة، والإغواء، والإغراء، والتّعصبات الطائفية والحزبية، وتدخل القوى الخارجية .. أرى ابتداء، وقبل عرض من يحكم البلاد والعباد على الشعب، أن يُصاغ دستور ينص على هوية، وعدالة من يترشح لهذا المنصب، وبقيود وصفات تمنع المنافقين والخونة والعملاء، ومن لهم سابقة إجرام أو خيانة، أن يستشرفوا هذا المنصب.

ثانياً: أن يُسن قانوناً ــ يُسمى قانون العدالة أو قانون الانتخاب أو أي اسم آخر ــ يمنع المجرمين، وقاطعي الطريق، والخونة، ومن لهم سابقة إجرام بحق البلاد والعباد، من المشاركة السياسية؛ ترشحاً وتصويتاً.

بهذين القيدين أو الشرطين، نكون قد ضيقنا فرصة وصول الخونة والمنافقين والانتهازيين لهذا المنصب الهام والحساس، وحافظنا على سلامة وأمن البلاد والعباد، وفي نفس الوقت أعطي الشعب الفرصة الكافية والصحيحة في اختيار من يمثله ومن يريدونه من الشرفاء، عبر صناديق الاقتراع.

عندما تكون المنافسة بين الشرفاء والصّادقين الصالحين، بين التقي والأتقى، والقوي والأقوى، لا مشكلة حينئذٍ على أيّ منهم يقع الاختيار، وإنما المشكلة ــ بل والمقامرة التي لا تؤمَن عواقبها في ظل الظروف الراهنة ــ عندما تكون المنافسة بين الصالحين وبين الطالحين الأكثر سوءاً ونفاقاً، وخيانة وعمالة .. وهذا ما يمنع منه الإسلام، ولا يرضاه المؤمنون.

ولضمان تحقيق ما تقدم ذكره، لا مانع من تشكيل مجلس أمناء، وشيوخ، وعلماء، تناط به مهمة الإشراف، والموافقة أو عدم الموافقة على كل من يرشّح نفسه للانتخابات، ولمنصب تمثيلي حكومي هام .. وتكون كلمتهم نافذة في هذا الشأن، والله تعالى أعلم.

س16: ما هو الصحيح في القرآن الكريم؛ هل هو شفاء لأمراض القلوب فقط، أم لأمراض الأبدان أیضاً .. وجزاکم الله خیراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هو شفاء لكليهما؛ لأمراض القلوب، وأمراض الأبدان سواء، إذا وضع على مواطن الداء بصدقٍ ويقين، وتوفّرت شروط القبول والاستشفاء، قال تعالى:[ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ]الإسراء:82. وقال تعالى:[ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء ]فصلت:44. وخُص المؤمنون بالشفاء والاستفادة؛ لأنهم يؤمنون بالقرآن، ويصدقون به .. أما الكافرون الظالمون المكذبون لا يزيدهم القرآن إلا خساراً، كما قال تعالى:[ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً ]الإسراء:82.

##### وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه بالقرآن، ويأمر المسلمين بالرقى بالقرآن .. ويقول:" عليكمْ بالشِّفاءين: العَسَلِ والقرآنِ " أخرجه ابن ماجه وغيره، وقال ابن حجر في الفتح 10/180: رُوي مرفوعاً وموقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

##### وعن عبد الله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:" ألا أخبرُكَ بأخير سورةٍ نزلَت في القرآنِ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللَّهِ. قال: فاتِحةُ الكتابِ، وأحسبُهُ قال: فيها شفاءً من كلِّ داءٍ " قال السيوطي في الدر المنثور 1/22: أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، بسند جيد ا- هـ. ففي فاتحة الكتاب أسرارٌ عظيمة، وفوائد بليغة لا تنفد، لمن يحسن استخراجها والإفادة منها.

##### س17: لعلكم سمعتم عن بعض مشايخ السعودية أنهم قد أحلّوا لعبة الورق " البلوت "، أو ما يُعرف ببعض البلدان بالشّدّة، بعد أن كانوا مجمعين على تحريمها .. فما قولكم؟

##### الجواب: الحمد لله رب العالمين. لعبة الورق " البلوت "، تعتمد على الحظ، والنصيب، وأحياناً الخداع والغش، لا حظّ فيها للذكاء، وإعمال الذكاء، وتنمية الذكاء كالشطرنج مثلاً .. وهي عند المدمنين عليها ــ بل حتى المبتدئين ــ لا تحلو من دون مقابل يُتّفق عليه مسبقاً يُلزَم به الخاسر، ولو أن يدفع ثمن المشروبات في المقهى، وهذا ميسر لا مرية فيه، مهما قلّت عليه المراهنة أو كثرت، كما أنها اللعبة الأساسية التي تُمارس في دور القمار والميسر، وتكون المراهنات فيها على الآلاف وربما ملايين الدنانير والدولارات .. وتكون سبباً في عداوات وشرور بين الناس لا تُحصى!

##### فإن قيل: تُلعَب للهو والتّسلية والعبث من غير رهان ولا مقابل ..؟

##### أقول: قد نُهينا عن العبث وإضاعة الأوقات من غير طائل ولا فائدة، ومما سيُسأل عنه المرء يوم القيامة:" وعن عمره فيم أفناه؟"، ثم ما يمارس اليوم على وجه اللهو والعبث، والتسلية، قد يمارس غداً على وجه الميسر والحرام، وحتى لا يقع هذا المحظور، عملاً بأدلة قاعدة سد الذرائع، نرى حرمتها وعدم جوازها ابتداء، وعلى أي وجه تُمارَس، ويُلعَب بها.

##### أن تُمارَس هذه اللعبة أو غيرها على أنها حرام، مع الشعور بالخطأ والإثم، يهون الخطب نسبياً، والفاعل ــ مع هذا الشعور ــ قد يتوب في وقت من الأوقات، بينما أن تمارس على أنها مباحة وحلال، ويُقنن لها، فهذه كبيرة عظيمة .. بل مجرد الاعتقاد بحلها ــ حتى وإن لم تمارَس ويُلعَب بها ــ كبيرة عظيمة!

**من كان يفتي بالحرمة متابعة لهوى الحاكم والسلطان، يُفتي بالحل والإباحة تبعاً لهوى الحاكم والسلطان .. وهؤلاء لا يُستَأمنون على دين الله، ولا يُستَفتون، والله المستعان.**

**هذا الذي يحصل في السعودية اليوم هو مقدمة لافتتاح " الكازيونات "، ودور القمار بصورة رسمية، بيوت ومساكن المقامرين الرأسماليين، التي لا تحلو لهم الحياة من دونها، وهو ما تريده الرأسمالية الأمريكية، وبلاد الغرب أن يحصل في بلد محافظ، كالسعودية!**

**س18: تعلمون أن المراد من أولي الأمر؛ هم العلماء والأمراء، والشارع قد أمر بطاعتهما، فإذا اختلفا وتنازعا فطاعة أي الفريقين يُقدم: العلماء أم الأمراء .. وجزاكم الله خيرا؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقرب الفريقين للحق يُطاع؛ فإن كان العلماء هم الأقرب للحق، والأكثر موافقة له، قُدّم طاعة العلماء، وإن كان الأمراء هم الأقرب للحق، والأكثر موافقة له، يُقدّم طاعة الأمراء، فالحجة الواجبة الاتباع في الحق المنزّل، وليس في شخص العلماء أو الأمراء، كما قال تعالى:[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ]النساء:59. فعند الاختلاف والتنازع فيما بين أولي الأمر، يُرد تنازعهم إلى الحق المنزّل؛ الكتاب والسنة، ويُنزَل عند حكم الكتاب والسنّة، وفي الحديث:" مَنْ أمَرَكم مِنَ الولاةِ بمعصيةٍ فلا تُطِيعوهُ "صحيح الجامع:6099.**

**وقال صلى الله عليه وسلم:" على المرءِ المسلمِ السمْعُ والطاعةُ، فيما أحبّ وكَرِهَ، إلا أن يُؤْمَرَ بمعصيةٍ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ، فلا سَمْع ولا طاعَةَ "متفق عليه. أياً كان الآمر بالمعصية؛ سواء كان من فريق العلماء، أم من فريق الأمراء، فلا طاعة له في معصية الله.**

**فإن تنازعا ــ الأمراء والعلماء ــ في أمر قابل للاجتهاد، ثم استويا في الاستدلال والقرب من الحق، حينئذ يُقدم طاعة الأمراء؛ لعظيم حقهم، وسعة نظرتهم ومسؤوليتهم، ولأن في طاعتهم انتظام الحياة، وإحقاق الأمن والاستقرار .. وكذلك يُقال في حال كان اجتهادهم مرجوحاً، لكنه لا يُصادم الحقّ المنزّل، ولا يحق باطلاً، ولا يُبطل حقاً.**

**س19: هل الأم ترث ابنها أو ابنتها، وكم هي حصتها من الإرث، وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم الأم ترث ابنها؛ فإن كان له زوجة وأبناء، فحصتها مما ترك السّدس، فإن لم يكن له أبناء، فحصتها مما ترك الثلث، كذلك إن كان له زوجة وأباً فحصتها مما ترك الثلث، فحصتها مما ترك ابنها تدور بين السدس، والثلث، لا تخرج عنهما، كما قال تعالى:[ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ]النساء:11. وما قيل في الإبن، يُقال في البنت إن تركت مالاً، لا فرق؛ فلأمها السدس إن كان لها أبناء، فإن لم يكن لها أبناء، فلأمها الثلث.**

**وهناك من يظلم الآباء، فيحرص ويوصي أن يكون الإرث كله للأبناء، ويتجاهل حق الأبوين، على اعتبار أن الأبوين قد أصبحا طاعنين في السّن، وينسى أنه وما يملك هو من كسبهما وملكهما، وهناك من يظلم الأبناء فيحرص ويوصي بأن يكون الإرث كله للآباء من دون الأبناء، وحتى لا يقع هذا الظلم أو ذاك، فيميل المرء لأحدهما دون الآخر، قال تعالى:[ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ] في الدنيا والآخرة، فقد تميل ــ يا عبد الله ــ لفريق منهما، بينما يكون نفعك وخيرك يكمن في الفريق الآخر، وأنت لا تدري، وحتى تسلم من هذا الحيف، وهذه المغامرة والمقامرة التي لا تؤمَن عواقبها، التزم بما فرضه الله عليك.**

**س20: هل للصيام في شهر الله المحَرّم ميّزة وفضيلة، على ما سواه من الأشهر ..؟**

**الجواب:** **الحمد لله رب العالمين. نعم للصيام في شهر الله المحرَّم ميّزة وفضيلة على ما سواه من الأشهر، سوى شهر رمضان، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أفضل الصّيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم "مسلم. فيسن الإكثار من الصيام في هذا الشهر المبارك.**

**كما يسن صيام يوم العاشر منه، وهو اليوم الذي نجى الله فيه نبيه وعبده موسى عليه السلام، وقومه، من فرعون وجنده، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال:" ما هذا؟ "، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجَّى اللهُ بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال:" فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه "البخاري.**

**وقال صلى الله عليه وسلم:" صيام يوم عاشوراء؛ إني أحتسب على الله أن يُكفّر السَّنة التي قبله "مسلم.**

**وعن ابن عباس، قال:" ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتحرّى صيام يوم فضله على غيره إلاَّ هذا اليوم؛ يومَ عاشوراء "البخاري. التماساً لثوابه، وترغيباً بصيامه.**

**ولما كان اليهود والنصارى يعظّمون هذا اليوم؛ يوم عاشوراء، قال صلى الله عليه وسلم:" فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع "مسلم. أي التاسع والعاشر، من قبيل المخالفة لهم، وبالتالي فمن صام العاشر فحسن، والأحسن والأقرب للسنّة أن يصوم يومَي التاسع والعاشر، والله تعالى أعلم.**

**س21: يُنقَل أن الشّافعي رحمه الله قد سُئِل: كيف نعرف أهل الحق في زمن الفتن؟ فقال:" اتبع سهام العدو فهي ترشدك إليهم "، كيف نفهم ونفسر مثل هذا الجواب للشافعي رحمه الله؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. في كثير من الأحيان وللأسف توضَع هذه المقولة للشافعي رحمه الله ــ على افتراض صحّة نسبتها إليه! ــ في غير موضعها الصحيح، وتُفسّر التفسير الخاطئ، والذي يظهر لي أن المراد بسهام العدو؛ مطلق العدو، العدو الداخلي من أهل الأهواء المنسوب لأهل القبلة، والعدو الخارجي، وربما يراد منه العدو الداخلي المنسوب لأهل القبلة أكثر من العدو الخارجي، التي سهامه تستهدف جميع المسلمين؛ أهل الحق وأهل الأهواء والفتن من أهل القبلة سواء، أهل السنة والاقتداء، وأهل البدعة والأهواء، ولا تميز بين فريق وفريق ليعرف مَن مِن تلك الفِرق على حق في زمن الفتن، فالروم مثلاً من قبل قاتلوا المأمون والمعتصم وعسكرهما وكانا على مذهب وقول المعتزلة، بينما كان الحق في زمن تلك الفتنة والفتن، متمثلاً في موقف الإمام أحمد ومن معه، دلّت عليه سهام المعتزلة ومن معهم من حكام زمانهم!**

**وللتمثيل والتّوضيح، أقول: فأهل الحق، والتوسّط، والاعتدال، كانوا على مرّ الأزمان يُرمَون بسهام الخوارج الغلاة، وسهام المرجئة الجُفاة من أهل التّفريط .. فتتبع سهام هذين الفريقين، وغيرهم من أهل الأهواء، يعرّفك أكثر على أهل الحق في زمن الفتن من تتبع سهام العدو الخارجي، والله تعالى أعلم.**

**س22: هل يجوز للمسلم أن يدعو لوالديه المشركين بالمغفرة والرحمة، عملاً بقوله تعالى:[ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ]الإسراء:24.**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز أن يدعو لهما بالمغفرة والرحمة ما داما على قيد الحياة، ويكون القصد من الدعاء هدايتهما إلى الإسلام الذي به تتحقق لهما المغفرة والرحمة، كما قال تعالى:[ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ]الأنفال:38. فالكافر بالإسلام يُغفر له ذنوبه، وتُبدل سيئاته إلى حسنات، وأي مغفرة ورحمة أعظم من هذه المغفرة والرحمة، كما قال تعالى:[ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ]الفرقان:70.**

**أما إذا ماتا على الشرك والكفر، فلا يجوز حينئذٍ أن يدعو لهما بالمغفرة والرحمة، لقوله تعالى:[ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ]التوبة:113. ولا يتبين لنا أنهم من أصحاب الجحيم إلا بموتهم على الكفر والشرك .. ولأن الشرك ظلم عظيم، يغفر الله كلَّ ذنب إلا من يموت على الشرك، لا يغفر له، كما قال تعالى:[ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ]النساء:48.**

**س23: ما الحكم الشرعي في العمل كضابط شرطة مسؤول عن حراسة شركة لانتاج البترول في العراق، وعملي بالتحديد عمل إداري حيث أقوم بالرد على الكتب الصادرة والواردة من وإلى وزارة الداخلية، سمعت من بعض المحسوبين على تنظيم الدولة أن كل عمل ضمن وزارة الداخلية هو كفر مخرج من الملة، وبعضهم يقول لي أن العمل في سلك الشرطة بالذات كفر رغم أن عملي لا يتضمن الخروج لقتال المجاهدين، ولا التجسس على المسلمين ... فما رأي الشرع في مسألتي، وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. جماعة الدولة خوارج غلاة، لا يُستفتون في هذه المسائل، ولا غيرها، وبخاصّة مسائل الإيمان والكفر، ومسائل الحقوق، وعصمة الدماء، والحرمات .. وفيما سألت عنه، جوابه عند نفسك: فاستفت نفسك ولو أفتاك المفتون؛ إن وجدت في عملك خدمة للمسلمين وللناس والمجتمع في الخير .. فهو مباح وجائز .. وإن وجدت في عملك عوناً للظالمين على الظلم والمسلمين .. فالعمل غير جائز، لقوله تعالى:[ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ]المائدة:2. وتقدير هذا من ذاك مرده لنفسك، وما تراه من عملك .. فالأعمال التي تشابه العمل الذي سألت عنه لا يصح الكلام فيها والجواب عنها: بنعم أو لا .. يجوز أو لا يجوز .. وإنما الجواب عنها يكون بحسب التفصيل الذي تقدم في أول الجواب، والله تعالى أعلم.**

**س24: كيف نوفق بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم:" أمرنا أن نُسلتَ القصعة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة "، والذي يفيد تتبع ما بقي في القصعة من الطعام، ومسحها التماساً للبركة، وبين التوجيه الآخر الذي يفيد التّقليل من الطعام ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. فكما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في صحيح مسلم الوارد أعلاه في السؤال، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطنٍ، حسْبُ الآدميِّ لقيماتٌ يُقِمنَ صلبَهُ، فإن غلبتِ الآدميَّ نفسُهُ، فثُلُثٌ للطَّعامِ، وثلثٌ للشَّرابِ، وثلثٌ للنَّفَسِ "أخرجه ابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، والحديث صحيح. هذا هو الأصل، وهو الذي ينبغي العمل به، والإنتهاء إليه فيما يتعلق بكمية الطعام التي يتناولها الإنسان، وهو لا يوجد تعارض بينه وبين الحديث الوارد في صحيح مسلم:" أمرنا أن نُسلِتَ القصعة "، ما دام إسلاتها لا يتجاوز مقدار الثلث مما يستوعبه بطن الآدمي، فإذا كان إسلاتها، والإجهاز على ما في القصعة من طعام يتجاوز الثلث، تُرك الطعام لشخص آخر يُسلِتُه، أو لوجبة ثانية في وقت آخر.**

**تصور لو كان في القصعة ما يُطعم ثلاثة أنفار أو أكثر، وكنت بمفردك .. هل تستمر في الأكل حتى تجهز على آخر الطعام في القصعة، تحت عنوان " أمرنا أن نُسلتَ القصعة "، فهذا لا يقول به أحد، كما أن لغة الحديث لا تتحمل هذا الفهم أو المعنى.**

**س25: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد فرض الحجاب بالقوة، أم فقط بالتذكرة والبيان .. وجزاكم الله خيرا؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. النبي صلى الله عليه وسلم في جميع توجيهاته وتعاليمه الدينية والدنيوية سواء لم يلتجئ إلى القوة؛ لأنه لم يكن بحاجة إلى شيئ من ذلك .. بل كان تكفي منه الكلمات والإشارات .. والتلميحات .. وأن يظهر على وجهه الشريف ملامح الغضب والكراهة للشيئ .. ليسارع الصحابة رجالا ونساء إلى الامتثال .. ومن دون أدنى نقاش أو تعقيب، أو اعتراض حاشاهم ... وفي زماننا اختلفت الأمور، واختلفت البواعث والنوايا على الأذى والضرر .. واستغلّت المرأة ــ من قبل أعداء الأمة ــ استغلالاً كبيراً وسيئاً في تدمير أخلاق المسلمين، وبخاصة منهم فئة الشباب .. والحصن الذي يعجزون عن غزوه بجيوشهم، يغزونه بغانية، وراقصة، وعارية .. وبالتالي لا أرى مانعاً عند التمكين من أن تُسن القوانين التي تبين ما هو المسموح به وما هو غير المسموح به من التكشف وإظهار الزينة، على ضوء تعاليم وتوجيهات شرع الله المنزل .. مع التأكيد والتعويل بالدرجة الأولى على التعليم، والترغيب، والإقناع، وهو الأصل في كل التزام يلتزمه المسلمون بتعاليم وشعائر دينهم .. والله تعالى أعلم.**

**س26: ما رأيك بجاسم سلطان، وأحاديثه عن النهضة والحداثة، وغيرها من المسائل الفكرية المعاصرة ..؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. توجد شِلّة من المشايخ المعاصرين، تجمعهم صفة مشتركة؛ وهي " قلّة الأدبِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وجاسم سلطان من هؤلاء .. ولِمن يطيق الاستماع للرجل يدرك هذا المعنى الذي أشرنا إليه في أي حديث من أحاديثه!**

**س27: ما حكم من يثني خيراً على " قاسم سليماني "، ويترحّم عليه، ويدعو له في الخطَب، وعلى المنابر ..؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي يثني خيراً على الرافضي المجرم الهالك " قاسم سليماني "، ويدعو له على المنابر .. هو واحد من ثلاثة:**

**1- أن يكون مكرهاً على ذلك، تحيط به قرائن التقيّة والإكراه، فيثني عليه باللسان، مع إضمار البغض والعداوة له في القلب .. فهذا يُعذر بالإكراه، والتقيّة، لقوله تعالى:[ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ]النحل:106. ولقوله:[ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ]آل عمران:28.**

**2- أن يكون جاهلاً بحاله، وبجرائمه، فيثني عليه خيراً على اعتبار خاتمته، وأن الجهة التي قتلته هي جهة غير مسلمة .. وهذا يُعذَر بالجّهل، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً لاستفاضة جرائم وكفر الرجل للقاصي والداني .. إلا أنه احتمال ينبغي أن نفترضه، ونضعه في الحسبان عند الحكم على الأعيان.**

**3- أن يكون عالماً بحاله، وانتمائه، وجرائمه، وتنتفي عنه قرائن التقيّة والإكراه، ثم هو مع ذلك يثني عليه خيراً، ويدعو له .. فهذا مجرم مثله، حكمه حكمه، إلا أن يتوب.**

**ولمن يستشرف الحكم على الأعيان، ويتقمّص ثوبَ القضاء، وكان أهلاً لذلك، لا بد له من أن يتحقق من النقاط الثلاثة الآنفة الذكر أعلاه، وتكون نصب عينيه، فيمن يريد أن يُصدر الحكم عليه، والله تعالى أعلم.**

**س28: لعلكم سمعتم بإغلاق المساجد، وإلغاء الجمعة والجماعات في المساجد، في عدد كبير من البلدان، خوفاً من العدوى، وانتشار فيروس " كورونا "، فما هو التوجيه الصحيح الذي ترونه في مثل هذه النازلة .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. الواجب في هذه الحالة ومثيلاتها، أن يمتنع المصاب بمرض معدٍ، عن الجمعة والجماعات، والتجمعات العامة، لا أن يمنع الأصحاء وهم بالملايين عن أداء الجمعة والجماعات، وأنشطتهم العامة من أجل عشرات، أو مئات من المرضى .. وتحصل توعيّة مكثفة حول هذا الأمر، بحيث تكون الرقابة ذاتيّة، والحجر ذاتي. فقد نزلت أوبئة معدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، فكان الحجر على المرضى لا على الأصحّاء، حُجِرَ على المرضى، واستمرت الحياة، ومعاملاتها، واستمرت الجمعة والجماعات من غير توقف، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِح "مسلم. فالحجر على المريض دون المُصح. وكانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ:" إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ "مسلم. بينما قد بايع أصحابه الأصحاء. وقال صلى الله عليه وسلم:" إذا سمعتم بالطَّاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها " متفق عليه. هذا هو الواجب الذي نراه فيما يتعلق بنازلة فيروس " كورونا "، ومثيلاتها من النوازل.**

**نعم؛ يمكن حظر ومنع الجمعة والجماعات، في حالة واحدة: عندما يكون المرضى بعشرات أو مئات الآلاف، أو أن المرضى يُعادلون الأصحاء من حيث العدد أو هم الأكثر .. فحينئذٍ يكون القول بالحظر والمنع، واقعياً ومقبولاً، وله وجه ومستند شرعي قوي .. أما لمجرد مرض عشرات من الأفراد، نجري حظراً على عشرات الملايين، ونمنعهم من أداء الفرائض والواجبات، ونغلق دونهم بيوت الله، فهذا قول لا نراه صائباً، كما أنه لم يسبقنا إليه سلف من أهل العلم، وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال**:"**لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ " مسلم. أي لا عدوى إلا بإذن الله ومشيئته .. لا داعي للخوف والقلق منها .. فكما أننا لا نستشرف ولا نقتحم العدوى، إلا أننا لا نخشاها، ولا نخاف منها؛ لأن الأمر كله بيد الله عزوجل .. فالعدوى قد تمر من جوار شخصين متجالسين في مجلس واحد، وفي منزل واحد، فيصاب أحدهما دون الآخر، لنعلم أن الأمر كله بيد الله، وأنه لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، وحتى لا نتعامل مع الأمراض المعدية بمثل هذا الخوف والهلع والجزع الذي نشهده في هذه الأيام.**

**ويُقال كذلك: المساجد هي الأماكن التي يَفزع فيها الناس إلى الصلاة، والدعاء، والعبادة، والقنوت عند النوازل، عسى الله تعالى أن يرفع البلاء والوباء عن الناس .. وهذا بعد هام ــ يساعد على رفع البلاء والوباء ــ لا ينبغي أن نحرم الناسَ منه .. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجد في الصلاة راحة له من كل هم وغم، وبلاء، ويقول:" يا بلال، أقمِ الصلاةَ؛ أرِحْنا بها "صحيح الجامع:70037. ويقول صلى الله عليه وسلم:" جُعِلتْ قرةُ عيني في الصلاةِ ".**

**18/3/2020**

**س29: في مثل وباء " كورونا "؛ هل يجوز للمسلم أن يدعو برفع البلاء والوباء عن غير المسلمين .. جزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز للمسلم أن يدعو برفع البلاء والوباء عن المسلمين وغير المسلمين، وعن البلاد والعباد عامّةً .. فهو من إرادة الخير للآخرين الذي حض عليه ديننا الحنيف، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" تصدّقوا على أهلِ الأديان "السلسلة الصحيحة:2766. والدعاء بالخير ــ وبخاصة عند النكبات والكوارث العامة ــ نوع من أنواع الصدقات، بل هو من أفضلها .. وقد روى البخاري وغيره، أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاهُ النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُه ــ يتفقّده ــ وقد دعاه إلى الإسلام.**

**لكن أحياناً قد يخصص المسلم في الدعاء؛ فيخص بالدعاء نفسه، أو نفسه وأهل بيته، أو المسلمين، أو قبيلة أو قوماً، ونحو ذلك، فهذا لا حرج فيه، وهو لا يعني أنه لا يريد الخير للآخرين، ولمن لا يخصهم بالذكر، كما يفهم ذلك بعض الجهلة .. فإبراهيم عليه السلام، قال:[ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء ]إبراهيم:40. وهذا لا يعني أنه لا يريد الخير للآخرين، أو أن لا يكونوا من أهل الصلاة .. حاشاه!**

**كذلك يجوز أن تخصص في الدعاء على الطواغيت الظالمين؛ فتخصهم بأسمائهم وأعيانهم، بأن ينتقم الله منهم، ويزيدهم مرضاً ووباء، وبلاء، من أي ملةٍ كانوا، ولأي جنس أو قوم ينتمون، فمثل هذا التخصيص في الدعاء أيضاً لا حرج فيه.**

**س30: هل يجوز للمرء أن يأمر بمعروف ولا يأتيه، وينهى عن منكرٍ ويأتيه ...؟!**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المعروف الذي يأمر به ولا يأتيه، قد استفاض العلمُ به، ويوجد غيره من الدعاة من يبينه للناس، لا أستحسن له أن يأمر بمعروف لا يأتيه، وكذلك يُقال في النهي عن المنكر، لقوله تعالى:[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ]الصف:2-3. ولقوله تعالى:[ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ]البقرة:44. والعاقل من يربأ بنفسه أن يدخل في زمرة الممقوتين عند الله، ويتفادى هذا التوبيخ المخيف:[ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ]. ولما في تناقض القول مع الفعل من أثر سلبي ومنفر وعكسي في نفوس الناس والمدعوين، وفي الحديث:" بشّروا ولا تنفّروا "متفق عليه.**

**لكن إن كان المعروف الذي يأمر به مما يجهله الناس، ولا يوجد من يبلغهم ويعلمهم إياه، أو يوجد ولكن لا يكفي، في هذه الحالة؛ نعم يجب أن يأمر بالمعروف ويبينه للناس، وإن لم يأتِه، وينهى عن المنكر، ويحذّر منه الناس، وإن كان يأتيه؛ فلأن يجتمع عليه شر عدم الالتزام بما يأمر به، وينهى عنه فقط، خير له من أن يجتمع عليه شران: شر عدم الالتزام بما يأمر به، وينهى عنه، وشر كتمان العلم عن الناس، رغم حاجتهم إليه .. ولأن يجتمع عليه شر خاص، خير من أن يجتمع عليه شر خاص وعام معاً.**

**وقد سمع الحسن البصري إنساناً يقول:" لا يجب أن ينهى عن الشرّ إلا من لا يفعله، فقال الحسن: ودَّ إبليس لو ظفر منا بهذه؛ حتى لا ينهى أحدٌ عن منكرٍ، ولا يأمر بمعروف ". وكلام الحسن رحمه الله ينبغي أن يُحمَل على التفصيل الوارد أعلاه، والله تعالى أعلم.**

**س31: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، سنة، أم بدعة، إذ هناك من يقول ببدعيتها ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنَّةٌ مستحبة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري:" من قرأ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاء له من النورِ ما بين الجمُعتَينِ "صحيح الجامع:6470. وصحيح الترغيب:736. وفي رواية:" من قرأ سورةَ الكهفِ ليلةَ الجمعةِ، أضاء له من النورِ ما بينه وبين البيتِ العتيقِ " صحيح الترغيب:736. والذين أعلّوا سندَ الحديث، اتّفقوا على صحّة وقفه على الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .. لكن معنى الحديث لا يمكن أن يُقال برأي الصحابي مجرداً؛ إذ لا بد من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون بذلك موقوفاً له حكم المرفوع، أي من قال بوقفه على الصحابي، لا بد من أن يَرفع معناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبه يُحسم النزاع بين الطرفين، والله تعالى أعلم.**

**وفي فضل قراءة سورة الكهف عامة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من قرأ سورةَ الكهف، كانت له نوراً إلى يومِ القيامةِ، من مقامِه إلى مكةَ، ومن قرأ عشرَ آياتٍ من آخرِها ثم خرج الدجالُ لم يضرُّه "صحيح الترغيب:225. والسلسلة الصحيحة: 2651. وكان من الصحابة كابن عمر، وغيره يقرأ سورة الكهف كلَّ جمعة.**

**س32: هل يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان، خوفاً من فيروس كورونا، وتقوية لمناعته في مواجهته ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان خوفاً من كورونا، ومن أجل تقوية مناعته .. فهذه أسباب لا يُشرَع لأجلها الإفطار .. وهو أيضاً بخلاف ما قررته كثير من التقارير الطبية الدالة على أن الصوم يقوي جهاز المناعة، وليس العكس .. ومن تعمّد الإفطار، لا يُجزئه صيام الدهر كله، عوضاً عن الأيام التي تعمد الإفطار فيها .. لكن لو ظهرت عليه عوارض المرض بكورونا؛ نعم يَتعيّن عليه الإفطار ــ أي يجب ــ ليتقوى على دفع المرض أو التخفيف منه، بما يحتاجه من غذاء ودواء .. لقوله تعالى:[ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ]البقرة:185. والله تعالى هو الشَّافي.**

**س33: هناك بعض الدعاة والوعّاظ من يستدل في أحاديثه بمقولة" الظالم عدلُ الله، أو سوط الله في الأرض، ينتقم به من الناس ثم ينتقم منه "، فهل هذه المقولة صحيحة، ولها سند معتبر ..؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه المقولة باطلة لا تصح سنداً، ولا متناً ومعناً، وهي مصادمة لعشرات النصوص من الكتاب والسنّة، والقول بأن الظالمَ عدلُ الله وسوطه في الأرض، فهذه نسبة تشريف، وتكريم، تُضفي عليه نوع شرعيّة .. وحاشا الله تعالى أن يشرّف الظالمين، وينسبهم إليه نسبة تشريف وتكريم، وقد حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً .. وجرَّم الظلم والظالمين وتوعدهم بالعذاب الأليم .. فالظالمون بنصوص الكتاب والسنة مبغوضون ممقوتون، مطرودون، وملعونون، ليس لهم في دين الله تعالى إلا الخزي والطرد والعذاب الأليم .. ولا يوجد معنى نفّرت منه نصوص الشريعة، وقبّحته، وتوعدته بالعذاب الأليم كالظلم والظالمين .. حتى أن الشرك؛ وهو أقبح معنى منفر في دين الله، فقد وسِم بأنه ظلم عظيم، كما قال تعالى:[ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ]لقمان:13. فكيف يكون ظلم عظيم وفي نفس الوقت عدله وسوطه .. والقول بأن الله تعالى أحياناً تقتضي حكمته بأن ينتقم من الظالمين بالظالمين، ويسلّط ظالماً على ظالم .. فهذا لا يعني ولا يلزم منه أن يكون الظالم سيف الله، أو سوطه وعدله في الأرض، ينتقم به من الناس .. ولو صح أن يُقال للطاغية الظالم بأنه سيف الله أو سوطه في الأرض، فما قيمة أن يُسمَّى خالد بن الوليد رضي الله عنه سيف الله، وما هذا الشرف الذي حصل عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه إذا كان يستوي فيه مع الطواغيت الظالمين؟!**

**س34: متى تكون التهنئة بيوم عيد الفطر، فهناك من يقول بأن التهنئة قبل صلاة العيد بدعة .. فما رأيكم؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. وقت العيد يبدأ من الوقت الذي يُسن فيه التكبير؛ وهو ثبوت رؤية هلال شوال .. فمن غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى غروب شمس أول يوم من شوال، هو عيد ويوم عيد، وفي أي وقت من هذا اليوم تكون التهنئة بالعيد، فلا حرج إن شاء الله، سواء كان قبل صلاة العيد، أم بعد صلاة العيد، فقد كان أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ إذا التقوْا يومَ العيدِ يقولُ بعضُهم لبعضٍ:" تقبل اللهُ منَّا ومنكَ "، وهذا الأثر حسنه ابن حجر في الفتح، وصححه الشيخ ناصر في تمام المنة. " إذا التقوْا يومَ العيدِ "؛ في أي وقت من يوم العيد، سواء كان قبل صلاة العيد أم بعد الصلاة، والعيد كما ذكرنا يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان.**

**ثم لو نظرنا لاختلاف المواقيت بالنسبة للأمصار، نجد بلداً تقام فيها صلاة العيد، يكون في بلد آخر لا يزال المسلمون فيه بليل .. وفي بلد آخر يصلي المسلمون العيد، يكون المسلمون في بلدان أخرى قد أدركهم وقت الظهيرة، وربما العصر .. وبالتالي فالقضية فيها سعة، وبخاصة أن المبادرة إلى السلام قبل الآخرين قد رغبت به الشريعة، فخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام والتحية .. تقبل الله طاعتكم، وكل عام وأنتم بخير.**

**س35: كيف نوفق بين قوله تعالى عن المؤمنين:[** **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ]النحل:97. وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يفيد أن أشد الناس بلاءً هم الأنبياء، ثم الذين يلونهم ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد بالحياة الطيبة، السعادة القلبية، وانشراح الصدر، والعزة، والكرامة، وطمأنينة النفس، والراحة الناجمة عن القناعة، والرضى بالمقسوم، والرزق الحلال، ولذة العبادة والقرب من معية الله تعالى .. ونعمة الهداية .. ونزع الضغائن والأمراض القلبية، من حقد، وحسد، وكبر، وشح، وحرص، وغيرها من الأمراض الباطنة التي لا تُعرف معها سعادة، ولا طمأنينة .. كل هذه المعاني يراد منها الحياة الطيبة .. وهذا لا يتعارض، ولا يمنع من أن يُبتلى المؤمن أحياناً في جسده، أو ماله، أو أهله، وغير ذلك مما يُحب، لتطهره من الخطايا، وترفع مقاماته ودرجاته، ويُضاعف له في الأجر .. وليعرف المؤمن الصابر من غيره .. ولأن الدنيا دار اختبار لا قرار ولا استقرار، يمضي على الجميع من دون استثناء كما قال تعالى:[ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ]الملك:2. أي أخلصه، وأصوبه .. ومن تمام إنعام الله على عبده المؤمن، والحياة الطيبة التي يكرمه بها في الدنيا، أنه يثبته ويوفقه، ويعينه على النجاح في اختبارات الدنيا، ومحنها، ويخرجه منها ظافراً، ومنتصراً .. وهذه بمفردها حياة طيبة، لا يتذوق طعمها ولذتها غير المؤمن، والله تعالى أعلم.**

**س36: ما حكم مسابقة الخيل عن الميت .. هذا الأمر محدث عندنا في الشيشان؟!**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في سباق الخيل أنه جائز لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أوْ حافِر، أوْ نَصْلٍ "صحيح الجامع:7498. والمراد بسبق الحافر؛ الخيل .. إلا أن هذا السبق في الخيل إذا أقيم كجزء من مراسم دفن الميت، وعلى أنه من الدين .. فحينئذٍ يكون هذا السبق بدعة، ومن الإحداث في الدين ما ليس فيه ولا منه، وفي الحديث:" مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ فيه؛ فهو رَدٌّ " متفق عليه.**

**س37: هل يجوز للفقير أن يبيع صدقة الفطر، وينتفع بثمن الصدقة ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب إخراج صدقة الفطر طُعمة وليس مالاً، بذا قضى الكتاب والسّنة، ومضى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم .. وخلافه رأي؛ لا يقوى، وليس بمثله يُرَد النَّقل الصحيح .. وعندما تنتقل صدقة الفطر إلى الفقير، تصبح من مُلكه، وله أن يتصدق بها أو ببعضها على من هم مثله في الفقر أو أشد إن شاء .. أمّا بيعها؛ فإن كان لحاجة هي أشد إلحاحاً من جنس الصدقة، وكان عنده ما يكفيه، ويكفي أطفاله ـ أيَّام العيد ـ من جنس الصدقة .. جاز له ذلك، وإلَّا فَلا.**

**س38: ما هو مقدار صدقة الفطر، وما هي الأصناف والأطعمة التي يجوز أن تُخرَج منها صدقة الفطر ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. مقدار صدقة الفطر صاع، والصاع؛ أربعة أمداد، والمد حُفنة بكفَّي الرجل المعتدل الكفين، قُدَّرت بالوزن بـ 2.5 كغ .. أما الأصناف؛ فهي كل ما يُكال ويدخل في معنى الطعام، كالقمح، والشعير، والأُرْز، والتمر، والزبيب، والذّرة، والأقِط، وغيرها .. للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صَاعاً من أقِط، أو صَاعاً من زبيب ".**

**وقوله " صاعاً من طعام "، يدخل فيه كل ما يُكال ويكون من طعام البلد التي تخرج فيه صدقة الفطر؛ كالحمص، والفول، والعدس، وغيرها .. وعندما يقال " القمح "، يعني القمح، وكل ما يُشتق عنه ويُكال، فيدخل في ذلك البرغل الخشن والناعم، والفريكة، والطحين، والمعكرونة المصنعة من القمح، وغير ذلك من المواد التي مادتها الأساسية هي القمح، وكذلك عندما يُقال " الذُّرة "؛ يشمل الذرة وكل ما يشتق عنه ويُكال؛ كالسّميد، وطحين الذُّرة، ونحوه، وكذلك " الأقِط "؛ وهو اللبن المجفَّف " الجميد "، ويُقاس عليه " الشنكليش "، وجميع أنواع الأجبان؛ لأنها مصنّعة من اللبن المجفَّف .. والمتصدِّق عليه أن يراعي حاجة فقراء بلده، فلا يتصدق عليهم بطعام هم لا يحتاجونه، وليس من طعامهم، ملتمساً ثمنها المنخفض، ويترك الأطعمة التي يحتاجونها ويأكلون منها، هروباً من سعرها المرتفع .. فلا ينبغي له أن يشتري لهم شعيراً، وهو ليس من طعامهم، ويترك ما يحتاجونه ويستطيبون أكله؛ كالسميد أو الأجبان، أو الحمص، أو الاُرْز، أو الفول، أو الفريكة، أو التمر، أو الزبيب، أو غيرها من الأطعمة.**

**س39: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أنا من العراق، أسأل عن حكم الشرع في: 1- العمل في الشركات النفطية الأهلية التي يعود جزء من أرباحها الى أحزاب أو أشخاص علمانية؟**

**2- العمل في الشركات النفطية الحكومية التي يعود أرباحها الى ميزانية الحكومة .. أرجو منكم الرد، مع فائق التقدير؟**

**الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. العمل مباح، ومسارات المال، وأين تنتهي، وفي جيب من تقع، لا يضر .. ضبطه عسير .. فمسارات الأموال ومآلاتها لا تؤثر على حكم العمل في الحل أو الحرمة سواء .. فمثلاً من كان يسرق ثم ينفق مال السرقة في سبيل الله، وفي الأعمال الخيرية، فصنيعه هذا لا يبرر ولا يجيز له السرقة .. ولا يجعل عمل السرقة حلالاً .. وكذلك عندما يكون العمل حلالاً، لا يضره لو انتهت الأموال في مسارات غير مرضية، فمن الصحابة من كان يعمل عند يهودي، وحاصل عمله ينتهي إلى جيب اليهودي .. وهذا لا يمنع من محاسبة ومساءلة المفسدين المتسلطين سواء كانوا من الحكومة أو من الأحزاب، والله تعالى أعلم.**

**س40: هناك حديث يُروَى عن النبي صلى الله عليه وسلم، واسع الانتشار في صفحات التواصل، ويردده بعض الوعّاظ على المنابر، يقول:" اشتقت لأحبابي، أو متى ألقى أحبابي "، قال الصحابةُ: أولَسنا أحبابُك؟ قال:" لا؛ أنتم أصحابي، أحبابي أناس يأتون في آخر الزمان .. وفي لفظ: أنتم أصحابي، أحبابي؛ قوم لم يروني، وآمنوا بي ..."، فما صحة هذا الحديث؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. كلمة " أحبابي "، كلمة مدسوسة مكذوبة .. لا أستبعد أن الذي دسَّها ووضعها شيعي رافضي كذَّاب .. فمن دلالات هذا التعبير " أولسنا أحبابُك؟ قال:" لا .."، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُحب أصحابه، وأنه ينفي المحبة عن أصحابه، وهذا خطأ جسيم مردود بعشرات النصوص من الكتاب والسنة التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب أصحابه رضي الله عنهم حبَّاً جَمَّاً .. كما في الحديث الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم عن أصحابه الأنصار:" اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِن أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِن أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ يَعْنِي الأنْصَارَ " قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. متفق عليه. وقال عنهم:" الأنْصارُ لا يُحِبُّهُمْ إلَّا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلَّا مُنافِقٌ، فمَن أحَبَّهُمْ أحَبَّهُ اللَّهُ، ومَن أبْغَضَهُمْ أبْغَضَهُ اللَّهُ "متفق عليه.**

**ولما سئل عن أحب الناس إليه، قال صلى الله عليه وسلم:" عائشة "، قالوا: من الرجال؟ قال:" أبوها "، قالوا: ثم مَن؟ قال:" ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب "، ثم عدَّ رجالاً من أصحابه .. والحديث في الصحيحين.**

**لكن هناك لفظ ثابت في الصحيح بدلاً من كلمة " أحبابي "، كلمة " إخواني أو إخواننا "، وهو اللفظ الذي ينبغي أن نتداوله ونتناقله، ونستشرفه، ونتمناه، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، قال صلى الله عليه وسلم:" ودِدْتُ أنَّا قدْ رَأَيْنا إخْوانَنا، قالوا: أوَلَسْنا إخْوانَكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: أنتُمْ أصْحابِي، وإخْوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ "مسلم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من إخوان النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يجعلنا أهلاً لهذا المقام الرفيع العظيم .. اللهم آمين .. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

**س41: عندما يُذكَر النبي صلى الله عليه وسلم، هل تجوز الصلاة عليه بالصيغة التالية:" اللهمَّ صلِّ على محمد، وآل محمد " ...؟**

**الجواب:** **الحمد لله رب العالمين. يجوز، ولا يجوز!**

**يجوز؛ لأن معناها صحيح، وهي من صيغ الصلاة الإبراهيمية التي تُقَال بعد التّشهد، والتي منها كما ورد في الصحيحين:" اللهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيد ...".**

**ولا يجوز؛ إن كانت تُقال على نية وقصد إخراج الصحابة الكرام من صيغة الصَّلاة، أو الانتقاص من قدرهم، كما يفعل الشيعة الروافض، أو على قصد ونية التشبه بالروافض، وبعباراتهم .. وحتى نتفادى هذا المحذور، ونتمايز عن أهل الأهواء، يُستحسن استخدام هذه الصيغة الأكمل والأشمل، والأكثر أجراً:" اللهم صلِّ على محمد، وعلى آلِهِ، وصَحبِه "، فشملت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وجميع آلِه وأهل بيتهِ الأطهار، وجميع صَحبه الكرام .. وهذا كله يكون خارج الصلاة؛ أما في الصلاة؛ فالصيغ التي تقال في الصلوات الإبراهيمية، بعد التَّشهد، يجب التَّقيد بالألفاظ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير زيادة، ولا نقصان.**

**س42: هل يجوز تبادل عبارات التّهاني على رأس كل سنة ميلاديّة ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. تبادل عبارات التهنئة على رأس كل سنة ميلادية، أو هجرية، أو على رأس كل أسبوع، أو في مناسبات الموالد كما يفعل كثير من الناس .. كلها محدَثَة، وغير جائزة، لم يفعل سلفنا الصالح شيئاً منها، لا أجيز المبادرة ولا الابتداء بها مع الآخرين، وهو خطأ شائع بين الناس، لا يرقى إلى درجة تكفير أو تفسيق صاحبه .. ولكن إن رددت السلام أو التهنئة على من بادرك التهنئة والسلام، في تلك المناسبات، أو غيرها، من قبيل المقابَلة، ورد التحية .. سواء بالمشافهة أو بالكتابة، بحسب الكيفية التي ابتدأك بها المُسَلِّم .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله .. والدليل على ذلك قوله تعالى:[ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ]النساء:86. وهذا حكم عام غير مقيد بتحية دون تحية، ولا بزمن دون زمن، ولا بمناسبة دون مناسبة، ولا بناسٍ دون ناس، ولا بكيفيّة دون كيفيّة، شريطة أن لا تكون التحية ذاتها إثماً .. وقَد أُثِر عنِ ابنِ عَبَّاس رَضي اللهُ عنه أنّه قال:" لو أنَّ فرعونَ قَالَ لي: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، لقُلْتُ: وفِيْكَ بارَكَ اللهُ، وفرعونُ قَد مَاتَ " .. والأحاديث والآثار التي تقرر مبدأ مقابلة المعروف بمعروف، ومقابلة التحية بتحية أحسن منها أو مثلها، والحسنة بحسنة وبما هو أحسن منها، كثيرة جداً، وهي أكثر من أن تُحصَر في هذا الموضع.**

**س43: هل على المسحور صيام في شهر رمضان؛ إذ أحياناً يغيب عن الوعي، ويفقد السيطرة على أفعاله ..؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا بلغ به السِّحرُ مبلغاً يفقد معه عقله، والقدرة على التحكم بسلوكه وأفعاله، فهذا له حكم المريض؛ فيفطر أيام مرضه؛ الأيام التي سُحِر فيها، ثم بعد أن يبرأ من السحر يقضي الأيام التي فطر فيها، بعد رمضان .. أما إن كان السِّحرُ لم يبلغ به مبلغاً يفقد معه العقل، والقدرة على التحكم بسلوكه وقراراته .. وكان واعياً ومدركاً لما يفعل .. فهذا يجب عليه أن يتم صيامه في رمضان .. فمدار التكليف وعدمه في هذه المسألة؛ هو بالنظر إلى عقله، ومدى استيعابه وإدراكه لما يفعل، وقدرته على التحكم فيما يفعل، لقوله صلى الله عليه وسلم:" رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ ــ منهم ــ: وعن المجنونِ حتى يعقِلَ أو يَفيقَ ". وفي رواية عند أبي داود:" وعنِ المُبتَلَى حتَّى يَبْرَأ ".**

**س44: ما حُكم الساحر، ومن يستعين بالساحر لغرضه، فيقوم بوضع السحر على الشخص المراد سحْرُه ..؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعلم ابتداء أن ليس للساحر ما يريد، أو أن كل سحر يلزم منه النجاح والوقوع .. لا؛ لا يقع شيء من ذلك إلا بإذن الله تعالى، فكثير من السحر يبطله الله، وبخاصة من استعصم به سبحانه، وحافظ على أذكار الصباح والمساء، وهي لا تستغرق من وقت المرء سوى بضع دقائق، قال تعالى:[ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ ]البقرة:102.**

**والراجح أن السحر كفر، والساحر كافر بالله العظيم؛ لأن السحر لا يتأتى إلا مع ممارسة الكفر والشرك، والاستعانة بالشياطين، كما قال تعالى:[ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ] بتعلم السحر [ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ]البقرة:102. كفروا؛ لتعلُّمهم وتَعلِيمهم السحر .. كذلك من يستعين بالساحر على غرضه، ويقوم بوضع السحر على الشخص المراد سحْره، فهو كافر حكمه حكم الساحر؛ لرضاه بسحر الساحر، وبالوسائل الشركية التي يستخدمها ويلتجئ إليها، ولاعتقاده بقدرة الساحر على تحقيق مراده وغرضه .. والرضى بالشيء كفاعله .. والرضى بالكفر، كفر.**

**فإن أدى السحر إلى قتل المسحور، أُخِذَ السَّاحر ومن استعانَ به فوضع السحر على المسحور، بجريرة القتل، وأقيم عليهما حد القتل سواء .. فهما شركاء في الفعل والوزر .. وإن كان الضرر الذي نزل في المسحور دون القتل، يُنظر في نوعه، وحجمه، وتُقدر العقوبة والدية على أساسه .. هذا غير الوعيد الشديد الذي ينتظرهما يوم القيامة، ما لم يتوبا.**

**س45: لو رجل طلق زوجته وعنده منها ولد وهي قد رمت الولد منذ كان عمره ثلاثة أشهر تقريباً .. ثم أرضعته زوجته الثانية وربته .. والآن يريد إخراج دفتر عائلة ولا يريد أن ينسب الولد لأمه في هذا الدفتر، بل لزوجته الثانية التي أرضعته وربته لاعتبارات منها، حتى لا يشوش على الولد تفكيره فما يريد إخباره حتى يكبر .. فهل يلحقه اثم في ذلك؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أن يَنسب ولدَه لغير أمه الوالدة، والسبب المذكور في السؤال لا يبرر للأب أن ينسب ولده لغير أمه، قال تعالى:[ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ]الأحزاب:5. أي انسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم، هو عدل وأهدى وأصدق وأقوم، وهذا يشمل الآباء والأمهات سواء؛ فالوالدة والد كما أن الأب والد.**

**وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ أَبِيهِ، وَهو يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عليه حَرَامٌ "متفق عليه. وهذا يشمل من ينتسب إلى غير أبويه أو إلى أحدهما دون الآخر، وفي صحيح مسلم:" وَمَنِ ادَّعَى إلى غيرِ أَبِيهِ فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا ". هذا الوعيد الشديد فيمن ينتسب إلى غير أمه ــ وهو يعلم ــ أوجب وأوكد.**

**ثم كتمان هذا الأمر عن الطفل حتى يشب ويكبر؛ قد تكون له نتائج وارتدادات سلبية وحادة بخلاف المراد والمشار إليه في السؤال .. تحمل الولد على النفور من الجميع، وعقوقهم .. بخلاف تلقين الطفل في وقت مبكر بالتدرج، وبطريقة يفهمها؛ من هي أمه الوالدة، ومن هي أمه المرضعة والحاضنة .. وبطريقة تحمله على بر الوالدتين معاً، وتجنبه الحقد، والكراهية، وعقوق أمه الوالدة، فهذا أسلم وأعدل، وأرضا لله، وأقرب لسنة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أمه الوالدة آمنة، وأمه المرضعة حليمة السعدية.**

**س46: أعاني من دائين العُجب، والكِبر، العجب أرى نفسي أني أنا الذي أفعل، والكبر أرى نفسي أني خير من الآخرين، وقد قرأت كثيراً في كتب التزكية والتربية الإيمانية، واستمعت لدروس علاج العُجب والكِبر، ولم أستطع التخلص منهما، ودعوت الله أن يطهرني منهما، فلم يستجب الله لي .. شيخنا الفاضل هل هناك ذنوب تلازم المرء حتى موته لا يتخلص منها رغم جهاده في إزالتها أم أن لا بد من صحبة شيخ أجيبوني بارك الله فيكم؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. الكِبر داء عضال وخطير، يحتاج إلى مجاهدة، ومتابعة، ودعاء، وأصله ردّ الحق، واحتقار الخلق، والتعالي عليهم، كما ورد ذلك في الحديث:" الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ " مسلم. وفي رواية عند الترمذي وابن حبان:" الكِبْرُ مَن بَطِرَ الحَقَّ، وغَمِصَ النَّاسَ "؛ أي احتقرهم وازدراهم، وتعالى عليهم. والعُجب من المقدمات الأساسية للكِبر؛ لأن العجبَ غالباً يحمل صاحبه على التباهي والتعالي على الخلق، بما عنده، وبما أنجز .. وعلى رد ما يخالفه، ومن يُخالفه.**

**وعلاج كل شيء أن تأتي بضده؛ فتحمل نفسك على انصاف الحقِّ من نفسك وقولك، ورأيك، وقبوله من أي طرف أو شخص جاءك .. وتقول كنت مخطئاً، وتبين أن الصواب مع مخالفي أو مع فلان .. وأنا أتراجع عن قولي وخطئي .. ولا بأس أن تفعل ذلك على مَلأ من الناس؛ فهو تمرين صعب على المتكبّر لكنه ضروري .. وكذلك تتواضع للخَلق؛ فتتهم نفسك عند مورد العجب والتعالي على الناس، وتنظر لعيوبك، وتنشغل بها .. فتخاطب نفسك بما تعرف منها من عيوب كلما حدثتك بأنك أنت الأفضل من الآخرين .. ولا بأس بأن تقوم ببعض الأعمال الوضيعة، لكنها مباحة، ولك أجر فيها .. كتنظيف مراحيض المسجد .. وإماطة الأذى عن طريق الناس .. وأن تحمل عن ضعيفهم وشيوخهم حوائجهم، ونحو ذلك من الأعمال .. فهذا تمرين صعب، لكنه خطوة ضرورية نحو العلاج بإذن الله.**

**خالف هواك ونفسك ما استطعت؛ إلى أن تشعر أنك اعتدلت وبرئت من داء الكِبر والعجب .. الأمر صعب وخطير؛ لذا يحتاج لمكابدة، ومجاهدة، ومتابعة، ومراقبة مستمرة .. وإلى الصحبة الصالحة .. والدعاء .. ثم الدعاء .. لا تيأس من رحمة الله .. حسن الظنَّ بالله، ولا تستعجل على الله الإجابة .. فالله تعالى قادر على كل شيء .. فإن صدَقت اللهَ، وعلم منك صدق الإقبال، والتوبة .. صدَقَك اللهُ.**

**س47: مسلم ــ كان نصرانياً، وهو لا يزال حديث عهد بالإسلام ــ يسكن مع أهله في بيت واحد، هل يجوز له أن يجلس مع أبويه الكافرين على مائدة واحدة، يُصَبُّ فيها الخمر ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز له أن يجلس على مائدة، يُشرَب فيها الخمر .. فالخمر ــ ومن يتَعاطاها ــ ملعونة من عشرة أوجه، كما في الحديث:" لعن اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبْتَاعَهَا، وعاصرَهَا، ومُعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليهِ، وآكِلَ ثَمَنِها "صحيح الجامع:5091. ويجب على هذا المسلم الحديث عهد بالإسلام، أن يعرف ذلك، وأن يعتقد حرمة ذلك .. ولكن إن كان لا يستطيع اعتزال المائدة، أو كان اعتزالها يسبب له حرجاً شديداً مع والديه .. فليكن اعتزاله لها بالتدرّج .. وليعلّل لأبويه سبب اعتزاله للمائدة؛ وهو وجود الخمر .. وليس لعدم حبه بمجالستهما، ومؤاكلتهما .. فهذا ــ بإذن الله ــ مما يساعده على اعتزال الموائد التي يُشرب فيها الخمر، كما يجعل الآخرين يتفهمون موقفه، ويُقدرونه أكثر .. ومن يتَّقِ اللهَ يجعل له فُرقاناً، ومخرجاً.**

**س48: ما حكم ما يُسمى بعقود الإيجار بالرهنية؟ وهو منتشر بكثرة في مدينة اعزاز، وصيغته كالتالي: يريد أحد الناس أن يستأجر بيتاً ـ والايجارات غالية جداً هنا ـ وليتخلص من كلفة الإيجار، يدفع مبلغ ٣ - ٥ آلاف دولار لصاحب البيت ليستثمرها، ثم يسكن البيت لفترة يتفق الطرفان عليها دون إيجار شهري، أو بإيجار بسيط 100 ليرة تركية مثلاً، لا يساوي القيمة الحقيقية لإيجار البيت .. على أن يعيد المستأجرُ المنزلَ لصاحبه بعد انقضاء المدة المتفق عليها، ويسترد المبلغ الذي دفعه بداية ..؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا أكل للربا الصريح بأسلوب ملتوٍ وغير مباشر؛ وصفته أنه قرض يُسترَد بعد زمن، يُضاف إليه قيمة زائدة؛ وهي قيمة كلفة السكن؛ هذه القيمة الزائدة التي يدفعها صاحب البيت للمستأجر إضافة إلى رأس ماله، هي الربا .. والذي يفعله المستأجر الساكن للبيت من غير مقابل ـ أو مقابل مبلغ زهيد لا يرقى إلى الكلفة الحقيقية لإيجار البيت ـ هو أقرب للقرض الربوية المشروط، منه للاستثمار الذي يتقاسم أرباحه وخساراته المستثمرون .. وعليه فإن هذه المعاملة ـ كما ورد في السؤال ـ لا شك في حرمتها، وعدم جوازها.**

**س49: هل يجوز اللعب المباح في المسجد ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. في الأعياد نعم يجوز ما لم يؤثر سلباً على الوظائف الأساسية للمسجد، وكذلك ألعاب القوة والبناء التي تدخل في معنى الإعداد عند غياب البديل الآمِن، وما سوى ذلك فَلَا .. مع التنبيه أن للأطفال دون سن البلوغ خصوصيات وأحكام خاصة بهم؛ فيجوز لهم من الحركة والصخب مالا يجوز للكبار، وهذا لا يتنافى ولا يمنع من تعليمهم الآداب المتعلقة بالمساجد، والله تعالى أعلم.**

**س50: ما قولكم في البيت الإبراهيمي الذي أحدثته دولة الإمارات ...؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا بيت الأوثان .. بيت الكفر والشرك .. أرادوا منه تغييب الفوارق العقدية بين دين الله الإسلام .. وبين النصرانية، واليهودية .. والمؤاخاة بين الكفر والإيمان .. وتغييب عقيدة الولاء والبراء في الله التي دلت عليها عشرات النصوص من الكتاب والسنة .. وهو بيت تنطبق عليه جميع أحكام وصفات مسجد ضِرار .. بل لا يجوز أن يدخل في معنى ومسمى المسجد.**

**س51: عندي سؤال يؤرقني منذ زمن: كيف أتخلص من الكسل .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب: الحمد لله رب العالمين. تتخلص من الكسل ــ بإذن الله ــ بأربعة أشياء:**

**1- التقليل من الطعام؛ فإن الإكثار من الطعام يؤدي إلى الفتور، والخمول، والكسل.**

**2- الشعور بقيمة الوقت إلى درجة القلق، وبالمسؤوليات الدينية والدنيوية الملقاة على عاتقك.**

**3- الإكثار من الدعاء " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل "، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.**

**4- إذا أخذت مضجعك للنوم، تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتُكَبِّر أربعاً وثلاثين، تمام المائة .. فهذه الأذكار في ذلك التوقيت لها سر عظيم في دفع الكسل والتعاجز، وإحداث الهمة والنشاط .. قد نصح النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها أن تقولها قبل النوم كبديل عن الخادم .. وما هو خير لها من الخادم!**

**س52: ............**

**عبد المنعم مصطفى حليمة**

**" أبو بصير الطرطوسي "**

**www.abubaseer.bizland.com**

**www.altartosi.net**

[altartousi1@gmail.com](mailto:altartousi1@gmail.com)